الأمم المتحدة

A/74/7/Add.28

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البندان ١٣٥ و ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التاسع والعشرون عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدَّم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1 (A/C.5/74/12). واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في البيان، بممثلين للأمين العام قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، واختتموها بردود خطية وردت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢ - وتنص الفقرات ٢ إلى ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1 على أن الجمعية العامة: (أ) تقرر إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثَّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حاليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج؛ و (ب) تقرر أن تقوم هذه اللجنة المخصصة بالدعوة إلى عقد دورة تنظيمية لمدة ثلاث أيام في آب/أغسطس ٢٠٢٠، في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط

121219 121219 19-21398 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها قصد عرضها على الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها؛ و (ج) تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة المخصصة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية؛ و (د) تدعو البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان مشاركة البلدان النامية بفعالية في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف السفر ونفقات الإقامة. وفضلا عن ذلك، تنص أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار على أن تقرر الجمعية بحث المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية“.

٣ - ووفقا لما ذكره الأمين العام، فان الموارد المطلوبة لتنفيذ ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، ستبلغ ٧٠٠ ١٩٧ دولار في عام ٢٠٢٠، على النحو التالي:

(أ) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات: مبلغ قدره ٣٠٠ ١٣٨ دولار، يتألف من ٤٠٠ ٥٠ دولار للترجمة الشفوية وخدمة المؤتمرات، و ٠٠٠ ٥٤ دولار لوثائق ما قبل الدورة، و ٩٠٠ ٣٣ دولار لوثائق ما بعد الدورة (A/C.5/74/12، الفقرات ٤ و ٦ و ١٠ و ١١ والجدول ١)؛

(ب) في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية: مبلغ ٠٠٠ ٥٥ دولار، يتألف من ٠٠٠ ٣٤ دولار للمساعدة المؤقتة العامة لمدة أربعة أشهر من الدعم الإداري من فئة الخدمات العامة إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية؛ و ٠٠٠ ٢١ دولار لسفر ثلاثة من موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من فيينا إلى نيويورك لتقديم الخدمات الفنية والإدارية في الدورة التنظيمية للجنة المخصصة، في آب/أغسطس ٢٠٢٠ (المرجع نفسه، الفقرات ٥ و ٨ و ١٣ و ١٤)؛

(ج) في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: مبلغ ٤٠٠ ٤ دولار فيما يتعلق بالوظائف الأربع المذكورة أعلاه الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣ والجدول ٢).

٤ - ويذكر الأمين العام أنه لم تُرصد أي اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار وأنه يتعذّر تحديد أنشطة مندرجة ضمن الأبواب ذات الصلة يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تغييرها خلال عام ٢٠٢٠ (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). غير أن اللجنة الاستشارية أُبلغت، عند الاستفسار، بأنه بما أن شهر آب/أغسطس يعتبر فترة منخفضة الذروة، فقد اتضح بعد نشر بيان الأمين العام أن من الممكن استيعاب الاحتياجات الكلية البالغة ٣٠٠ ١٣٨ دولار في إطار الباب ٢ (انظر الفقرة ٣ (أ) أعلاه).

٥ - وإذ تأخذ اللجنة الاستشارية في اعتبارها أن الاحتياجات البالغة ٣٠٠ ١٣٨ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات سيتم استيعابها بالكامل ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، فإنها توصي اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة أنه في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1، فسوف يلزم اعتماد إضافي في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ قدره ٤٠٠ ٥٩ دولار، يحمل على صندوق الطوارئ، ويتألف من مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٥ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات

ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، ومبلغ قدره ٤٠٠ ٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.